

الحريجي يستنكر وقف صرف بدل النوبة لموظفي «الداخلية» العاملين في المنافذ



سعود الحريجي

الانتقاص من اي حق من حقوق جميع الموظفين في وزارات الدولة ولن نقبل المساس بمزاياهم المالية او مسياتهم الوظيفية، مشيراً الى ان حقوق الموظفين مستحقة بقوانين وقرارات وزارية رسمية ليست خاضعة لاهواء البعض من القياديين.

ودعا الحريجي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية بالوكالة الشيخ محمد الخالد الى اعادة الامور الى نصابها الصحيح وإعادة صرف بدل النوبة للموظفين المدنيين المنتسبين لوزارة الداخلية العاملين في المنافذ.

استنكر مراقب مجلس الأمة النائب سعود الحريجي ما حدث من وقف صرف بدل النوبة للموظفين المدنيين المنتسبين لوزارة الداخلية العاملين في المنافذ، مؤكداً ان بدل النوبة من الحقوق المالية للعاملين في المنافذ والتي لا يمكن القبول بالمساس بها. وقال الحريجي في تصريح صحفي: ان العاملين في المنافذ يعملون في ظروف عمل صعبة لضبط المنافذ وحماية امن الكويت ويستحقون التقدير والتكريم والنظر الى مطالبهم المستحقة وعدم الانتقاص من مزاياهم المالية.

وتابع الحريجي: اننا لن نقبل

باسمه حيث قال: «ان الجائزة التي حصلنا عليها من الامم المتحدة ليست لشخصي بقدر ما هي للكويت ولشعب الكويت»، مبيناً أنها كلمة تحمل معاني كبيرة وذات دلالات واضحة على تواضع ورفقي وحكمة سموه حفظه الله الذي يجب علينا جميعاً ان نعمل من أجل رفعة راية الكويت خفاقة في شتى المجالات، والى الف مبروك للكويت وشعبها بفائد مسيرتها الذي نتمنى من الله ان يمتعه بواقر الصحة والعافية.

هيئة الامم المتحدة تسمية سموه قائدا للعمل الانساني وتسمية الكويت مركزا للعمل الانساني نظرا للاسهامات الخيرية والانسانية التي قام بها سموه لتخفيف معاناة الشعوب المحتاجة والمكوبة وانقاذ ارواح الابرياء تحت رعاية الامم المتحدة، هو عمل للكويت وأهلها بفضل من الله وبجهودات سمو اميرنا النيرة وخطواته المباركة. وشدد البراك على ضرورة الفخر والاعتزاز بقول سموه حينما تم تكريمه وتزيتت شهادة التقدير

كما في خارطة طريق الإنسانية التي رسمها عميد الدبلوماسية ورجل السياسة الكويتية وقائد الإنسانية للكويت وشعبها. وأكد البراك ان مساهمات سموه الإنسانية شمس ساطعة ونيراس مضيء يحفظي ويهتدي به جميع الرؤساء والقادة والملوك حرصا على مساعدة الشعوب المستضعفة، موضحا ان سموه بشتى معاني الإنسانية النابعة من قلبه الكبير ويده الحانية التي طالت كل محتاج وضعيف ومكروب في العالم اجمع، اعلنت



محمد البراك

هنأ النائب محمد البراك ابناء وبنات الشعب الكويتي على التكريم الاممي الذي حصلت عليه الكويت «مركزا انسانيا عالميا»، بفضل ميادرات صاحب السمو الامير والمساعدا الإنسانية التي قدمها من جهود الإغاثة للمحتاجين والمكوبين التي شملت شتى أرجاء الأرض دون تمييز، إنما بهدف انساني خالص، وحصول سمو اميرنا الذي هنأنا به على لقب استحقته وهو قائد الإنسانية، مناقشا جميع تضافر الجهود للمضي

خلال رده على سؤال للنائب الحويلة

المدعج: صرف مستلزمات البناء بحسب الاحتياجات لمن لم يصله التيار الكهربائي

المادة السابعة
يعمل في شأن تحديد اجمالي المخصصات المالية ونسبة ومبلغ الدعم بالضوابط الواردة بالجدول:

ويصدر بتعديل هذا الجدول زيادة أو نقصا قرار وزاري وفقا لمقتضيات أسعار السوق.

المادة الثامنة
يطبق في شأن صاحب العلاقة متى كان مالكا لبيت خاص ويرغب في هدمه وإعادة بنائه القواعد التالية:

1- ان يكون قد حصل على قرض حديث للترميم من بنك الائتمان الكويتي او افادة من البنك بتخصيص مبلغ لحساب الهدم وإعادة البناء، وتصرف الكمية وفقا للجدول المبين في المادة الثالثة من هذا القرار.

2- ان يقدم رخصة الهدم ورخصة اعادة البناء حديثة.

المادة التاسعة
تقوم اللجنة المشكلة وفقا للبيد 2 من المادة الاولى من القانون بفحص كل الطلبات المقدمة من طالبي قروض البناء في حالات المقترضين الذين باشروا البناء ولم يصلهم التيار الكهربائي، وحالات التبادل وبيع المنازل وشراء ارض او منازل جاهزة او شراء او منازل جاهزة او شراء منازل قائمة، وعليها البت في تحديد احتياجاتهم من المواد المدعومة خلال فترة 15 يوم عمل.

المادة العاشرة
يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه ويلغى كل ما يخالف احكامه.

1- ان يكون قد حصل على قرض شراء سكن. 2- ان يكون قد استصدر رخصة بناء من بلدية الكويت. 3- ان يقدم صاحب العلاقة صورة من البطاقة المدنية الخاصة به وصورة البطاقة المدنية لوكيله والتوكيل الرسمي إن وجد. 4- ألا يكون قد أنهى البناء بحيث يكون المبني قد صار صالحا للسكن وفي حالة الانتهاء من الأعمال الخرسانية فلا يستفيد من دعم الحديد وفق لأحكام هذا القرار. ويتم إنبات ذلك عن طريق المعاينة من قبل المخصصين في بناء الائتمان الكويتي.

المادة الثالثة
تحدد اصناف وكميات المواد المشمولة بالدعم في حالة حاسة البناء الجديد وفقا للجدول:

المادة الرابعة
تحدد مواد وكميات المواد المشمولة بالدعم في حالة التوسعة والترميم وشراء سكن وبشرط المعاينة وفقا للجدول.

المادة الخامسة
يصدر بالتعديل أو الإضافة للجدولين المشار إليهما بالمادتين السابقتين قرار من وزير التجارة والصناعة.

المادة السادسة
تصرف اصناف وكميات المواد المشمولة بالدعم المشار إليها في المادتين الثالثة والرابعة متى شرع في البناء قبل تسلم المواد المدعومة وفقا لدفعات صرف مبلغ القرض وبحسب الجدول.

المادة السابعة
● وعلى المستفيد من تنطبق عليه المادة تقديم شهادة من وزارة الكهرباء والماء تثبت عدم ايصال التيار الكهربائي.

المادة الثامنة
تحدد اصناف وكميات المواد المشمولة بالدعم في حالة التوسعة والترميم وشراء سكن وبشرط المعاينة وفقا للجدول.

المادة التاسعة
تحدد اصناف وكميات المواد المشمولة بالدعم في حالة التوسعة والترميم وشراء سكن وبشرط المعاينة وفقا للجدول.

المادة العاشرة
تحدد اصناف وكميات المواد المشمولة بالدعم في حالة التوسعة والترميم وشراء سكن وبشرط المعاينة وفقا للجدول.

المادة السادسة
تصرف اصناف وكميات المواد المشمولة بالدعم المشار إليها في المادتين الثالثة والرابعة متى شرع في البناء قبل تسلم المواد المدعومة وفقا لدفعات صرف مبلغ القرض وبحسب الجدول.

المادة السابعة
● وعلى المستفيد من تنطبق عليه المادة تقديم شهادة من وزارة الكهرباء والماء تثبت عدم ايصال التيار الكهربائي.

المادة الثامنة
تحدد اصناف وكميات المواد المشمولة بالدعم في حالة التوسعة والترميم وشراء سكن وبشرط المعاينة وفقا للجدول.

المادة التاسعة
تحدد اصناف وكميات المواد المشمولة بالدعم في حالة التوسعة والترميم وشراء سكن وبشرط المعاينة وفقا للجدول.

المادة العاشرة
تحدد اصناف وكميات المواد المشمولة بالدعم في حالة التوسعة والترميم وشراء سكن وبشرط المعاينة وفقا للجدول.

المادة السادسة
تصرف اصناف وكميات المواد المشمولة بالدعم المشار إليها في المادتين الثالثة والرابعة متى شرع في البناء قبل تسلم المواد المدعومة وفقا لدفعات صرف مبلغ القرض وبحسب الجدول.

المادة السابعة
● وعلى المستفيد من تنطبق عليه المادة تقديم شهادة من وزارة الكهرباء والماء تثبت عدم ايصال التيار الكهربائي.

المادة الثامنة
تحدد اصناف وكميات المواد المشمولة بالدعم في حالة التوسعة والترميم وشراء سكن وبشرط المعاينة وفقا للجدول.

المادة التاسعة
تحدد اصناف وكميات المواد المشمولة بالدعم في حالة التوسعة والترميم وشراء سكن وبشرط المعاينة وفقا للجدول.

المادة العاشرة
تحدد اصناف وكميات المواد المشمولة بالدعم في حالة التوسعة والترميم وشراء سكن وبشرط المعاينة وفقا للجدول.

المادة السادسة
تصرف اصناف وكميات المواد المشمولة بالدعم المشار إليها في المادتين الثالثة والرابعة متى شرع في البناء قبل تسلم المواد المدعومة وفقا لدفعات صرف مبلغ القرض وبحسب الجدول.

المادة السابعة
● وعلى المستفيد من تنطبق عليه المادة تقديم شهادة من وزارة الكهرباء والماء تثبت عدم ايصال التيار الكهربائي.

في القرار يحق من خلاله المواطن ان يأخذ بمبلغ 30 الف دينار مواد مدعومة حسب احتياجاته والنواقص لديه؟

● نفيذ بان الوزارة بدأت فعلا في صرف المواد المدعومة بتلقي طلبات ذوي الشأن فور صدور القانون وبدأت الوزارة الصرف الفعلي اعتبارا من 5 يونيو 2014 للفتحة الاولى ثم تحددت الصرف للفتحة الثانية 15 يونيو 2014، وجرى الانتهاء من الصرف وفقا لآلية تنظيمية تسهل على المواطنين اجراءات الصرف لدى الادارة المعنية بالوزارة والشركة الكويتية للتموين وبنك الائتمان.

6- صورة من قرارات ومحاضر اللجنة التي شكلت بين وزارة التجارة والصناعة وبنك الائتمان لفحص الطلبات المقدمة من الحاصلين على قروض بناء وكشف باسماء اعضائها.

● مرفق صورة من قرارات ومحاضر اللجنة المشكلة من الوزارة وبنك الائتمان لفحص طلبات الفتحة الثانية.

قرار وزاري رقم 203 لسنة 2014
بالقواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم 19 لسنة 2014 المعدل لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع:
بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية



د.محمد الحويلة



د.عبدالحسن المدعج

البناء وفقا للقانون بحسب حالتها التي وصلت اليها واحتياجاتها منها.

2- ما الاسس التي اعتمدت عليها لاضافة هذه المواد فقط؟ وهل لديك اي توجه لاضافة مواد اخرى يستفيد منها المواطن؟

● تم اعتماد الاساس بحسب حالة البناء برماعة التصنيف الوارد بالقانون بتقسيم اصحاب القروض الى فئتين في البندين الاول والثاني من المادة 28 مكرر (د) والمضافة الى القانون لسنة 1993 بمقتضى القانون رقم 19 لسنة 2014 وذلك على النحو التالي:

- الفئة الاولى: من بدأ بالبناء بعد صدور القانون تصرف له مواد الدعم كاملة في حدود ما هو متعارف عليه من مستلزمات البناء وبما لا يتجاوز قيمة القرض (ثلاثين ألف دينار) على النحو الوارد بالبيان لهذه المواد بالقرار.

- الفئة الثانية: من بدأ بالبناء قبل صدور القانون ولم يزل في مراحله المختلفة فهؤلاء تصرف لهم مستلزمات البناء بحسب احتياجاتهم وفقا للحالة التي بلغها للبناء، حيث تم تخصيص هذه الفئة بما يكفل تعويضهم وفي حدود القانون بما هو لازم للبناء وفقا لطبيعة الحياة في الكويت فتم اعتماد صرف التكييف

4 - لماذا لم تضع الوزارة بندا

تحدد اصناف وكميات المواد المشمولة بالدعم في حالة البناء الجاهزة

تحدد مواد وكميات المواد المشمولة بالدعم في حالة التوسعة والترميم وشراء سكن وبشرط المعاينة

تصرف اصناف وكميات المواد المشمولة بالدعم المشار إليها في المادتين الثالثة والرابعة

يعمل في شأن تحديد اجمالي المخصصات المالية ونسبة ومبلغ الدعم بالضوابط الواردة بالجدول:

ويصدر بتعديل هذا الجدول زيادة أو نقصا قرار وزاري وفقا لمقتضيات أسعار السوق.

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بإضافة مادة جديدة برقم (20 مكررا د) الى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

البيانات الاسمنت حديد التسليح الطابوق الجيري الطابوق الأبيض الطابوق الأسود

قروض البناء 2000 كيس 50 طن 2م650 3م100 15000 حبة 50 طن 3م450

مساحة البناء حديد التسليح الطابوق الجيري الطابوق الأبيض الطابوق الأسود الاسمنت الخرسانة الجاهزة

توسعة وترميم أقل من 100م2 5 أطنان 2م100 3م20 2000 حبة 300 كيس 3م60

توسعة وترميم 100م2 - 2م100 10 أطنان 2م150 3م30 4000 حبة 600 كيس 3م120

توسعة وترميم 2م100 - 2م200 15 طن 2م200 3م40 5000 حبة 700 كيس 3م150

توسعة وترميم 2م200 - 2م250 20 طن 2م250 3م50 6000 حبة 800 كيس 3م180

توسعة وترميم 2م250 - 2م300 30 طن 2م300 3م60 8000 حبة 1100 كيس 3م240

مراحل البناء

مباشرة العمل وصب القواعد بعد تمام صب القواعد وصب سقف الدور الأرضي مع (السرلاب إن وجد) وبناء سقف الدور الاول والثاني (إن وجد)

عند التأكد من اكتمال الهيكل الأسود وعند القيام بأعمال الطرطشة والتدبيبات والشراشيب

عند التأكد من اتمام الطرطشة والتدبيبات وعند القيام بالمساح الداخلي والدكتات

عند التأكد من اتمام ارضيات الغرف والشبابيك ومكان التكييف عند التأكد من تركيب الأبواب والشبابيك ومكان التكييف وصرف دفعة التيار الكهربائي

يعمل في شأن تحديد اجمالي المخصصات المالية ونسبة ومبلغ الدعم بالضوابط الواردة بالجدول:

ويصدر بتعديل هذا الجدول زيادة أو نقصا قرار وزاري وفقا لمقتضيات أسعار السوق.